قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص الأراضى المملوكة للدولة الواقعة فى المسافة بين الكيلومتر ٨٤ (أربعة وثمانين) والكيلومتر ١١٠ (مائة وعشرة) من القاهرة على طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى ، لإنشاء مدينة جديدة تسمى " مدينة السادات " ، وذلك على الوجه الآتى :

(أ) المدينة محددة بالمربع الموضح بالرسم المرافق لهذا القرار وطول كل ضلع من أضلاعه ٢٥ (خمسة وعشرون) كيلومترا .

(ب) تبدأ المدينة عند التقاء طريق الحطاطبة مع طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى وبعمق قدره ٢٠ (عشرون) كيلو مترا يمين الطريق و ٥ (خمسة) كيلو مترات على يسار الطريق .

(ج) تنتهى المدينة عند الكيلو متر ١١٠ (مائة وعشرة) حيث تكون المسافة على يمين الطريق ١٩ (تسعة عشر) كيلو مترا وعلى يسار الطريق ٦ (ستة) كيلو مترات .

(المـادة الثانية)

يتم تعمير المدينة الجديدة المنصوص عليها فى المـادة السابقة تحت إشراف وزارة الإسكان والتعمير ، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المختصة وذلك فى إطار التخطيط المقرر للمدينة ووفقا لأولويات تنفيذ المشروعات .

(المـادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الهيئة العامة للواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يجوز للهيئة العامة للواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة الوزير المختص ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١٦ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن تعديل المـادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد التوزيع النقدى من الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد التوزيع النقدى من الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه النص الآتى :

يكون توزيع نسبة الـ ١٠ ٪ من الأرباح المشار إليها فى الفقرة (هـ) من المـادة الثانية من هذا القرار على الوجة التالى :

(١) توزع حصيلة النسبة المشار إليها على العاملين فى الشركة على أساس ماتم صرفه فى السنة المـالية ١٩٧٥ مع زيادة أو خفض مايصرف للعامل من حصة نقدية فى كل سنة تالية بنفس نسبة الزيادة أو الانخفاض فى حصة الأرباح المخصصة للتوزيع النقدى على العاملين بالشركة عما كانت عليه فى سنة ١٩٧٥ وبحيث لايجاوز نصيب العامل ٧٥ جنيها .